بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: قد يقال في المقام بإمكان تصحيح الأولى بالأصل المؤمن بلا معارض، وذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن العلم الإجمالي بنقص أحد الفرضين ينحل لعلم تفصيلي ببطلان الثانية بعنوان العصر إما لفقد الترتيب أو لنقصها مع فرض عدم إمكان تتميمها لوقوع المنافي بعدها، فتجري قاعدة الفراغ في الأولى بلا معارض. ولكنه مبني على بقاء اعتبار شرطية الترتيب، وأما لو قلنا بسقوطها بلحاظ أن المكلف لم يعلم بنقص أحد الفرضين إلا بعد الفراغ منهما وفعل المنافي، فلو كان الفرض الأول ناقصاً واقعاً كان إخلال المكلف بالترتيب حينئذ عن جهل قصوري، والاشتراط حينئذ منفي بقاعدة (لا تعاد) فلا يوجد علم تفصيلي ببطلان الفرض الثاني بعنوان العصر كي تجري قاعدة الفراغ في الأول بلا معارض.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ المرتضى الحائري [في كتابه خلل الصلاة وأحكامه ص٧١٤] من أنه قد يقال بالتفصيل بين فرض صدور الثانية من باب تطبيق ما في الذمة عليها وفرض صدورها لا بهذا النحو، وتقريب كلامه: أن المكلف حيث تجاوز المحل الشرعي للأولى بدخوله في الثانية جرت في الأولى قاعدة التجاوز، وحيث تجاوز المحل الشرعي للثانية بالتلبس بالحدث جرت فيها قاعدة التجاوز فتتعارض القاعدتان، والمرجع بعد ذلك للأصل المحكوم وهو الاستصحاب.

وفيه تفصيل: فإن المكلف تارة تصدر منه الصلاة الثانية – كصلاة العصر – بنحو الموضوعية، بمعنى أنه قصد العصر بعنوانها بحيث لو كانت الظهر هي الناقصة لم تقع العصر مكانها، لأن الصلوات عناوين قصدية، فلا تقع إحداها مكان الأخرى، فإذا قصد العصر كذلك وقد علم بنقص إحدى الصلاتين فلا يحتمل حينئذ الزيادة كي ينفى باستصحاب عدم الزيادة، بل مقتضى استصحاب النقص في الفرضين إعادتهما.

وتارة تصدر منه الصلاة الثانية بقصد امتثال الأمر الفعلي في حقه الذي يقبل أن ينطبق على الأولى لو كانت هي الناقصة، فحينئذ حيث يحتمل أن الأولى هي الناقصة فالناقص منها قد تم بمقدار من الثانية،

فليس المحتمل الا الزيادة لا النقيصة، فإنه على فرض نقص الأولى فقد تمت قطعاً بمقدار من الثانية، وإنما المحتمل هو زيادتها بالمقدار الباقي من الثانية، وبناءً عليه يمكن التعبد بصحة الأولى وبطلان الثانية.

أما التعبد ببطلان الثانية فلاستصحاب النقص فيها، أي: استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة منها، ولا يمكن تتميمها لوقوع المنافي بعدها.

وأما التعبد بصحة الأولى فباستصحاب عدم الزيادة، لأن الأولى لو كانت هي الناقصة فقد تمت بركعات الثانية وإضافة مقدار فيها، وهذا يعني الزيادة في الأولى، فاحتمال نقص الأولى مساوق لاحتمال الزيادة فيها، فينفى احتمال الزيادة باستصحاب عدم الزيادة، وعليه يجب عليه إعادة الثانية أو إعادة رباعية عما في الذمة.

ولكن قد يلاحظ على ذلك بأن استصحاب عدم الزيادة في الأولى لا يثبت التمامية إلا بالأصل المثبت، إذ المفروض أن المكلف يعلم بنقص إحدى الصلاتين، وهذا مساوق للعلم بأن الأولى إما تامة أو مشتملة على الزيادة لعدم احتمال نقصها، وبناءً عليه فاستصحاب عدم الزيادة لا يثبت الطرف الآخر للعلم الإجمالي وهو التمامية التي محل شكه إلا بالملازمة العقلية، أي: أن لازم عدم الزيادة في الأولى مع علمه الوجداني بأنه إن لم تزد فقد وقعت تامة ثبوت التمامية.

فالصحيح ما سبق من أنه إن علم بصحة إحداهما كفاه الإتيان برباعية عما في الذمة، وإن علم بنقص إحداهما وشك في الأخرى يعيد إحداهما ويجري قاعدة الفراغ في الأخرى بالعنوان الإجمالي، وهو عنوان ما لم يعلم نقصه أو عنوان إحداهما.

التنبيه الثاني: كان الكلام فيما إذا وقع المنافي بعد الصلاة الثانية، أي: بعد أن صلى الثانية وأحدث علم بنقص في إحدى الصلاتين، فهنا لا فرق بين وقوع المنافي بين الصلاتين أو عدم وقوعه، لأنه متى وقع المنافي بعد الصلاتين فالتتميم غير ممكن، إذ لا يمكن إلحاق ركعة بالصلاة الثانية بقصد تتميم الناقص سواء أكان هو الأولى أو الثانية، بلا فرق بين وقوع الحدث بين الصلاتين أو عدمه.

وأما إذا وقع الحدث بعد الأولى ولم يقع بعد الثانية، أي أنه بعد أن صلى الظهر وتشهد وسلم أحدث ثم توضأ وصلى العصر، ثم علم بنقص في إحداهما ففي مثل هذا الفرض أفيد في كلمات الشيخ الحائري قدس سره [خلل الصلاة وأحكامه ص٧١٣] أنه يمكن القول بجريان قاعدة التجاوز في الأولى بلا معارض مع تتميم الثانية بركعة من دون حاجة لإعادة صلاة. وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المكلف بعد أن أحدث بعد الصلاة الأولى فقد تجاوز المحل الشرعي للصلاة، لأن الصلاة مشروطة بأن لا يقع الحدث فيها، وبالمآل هي مشروطة بأن تقع قبل الحدث، فمتى ما تلبس المكلف

بالمنافي وشك فيها فقد تجاوز المحل الشرعي للصلاة، وبما أنه تجاوز المحل الشرعي للصلاة الأولى وشك هل وقعت تامة أم لا فهي موضوع لقاعدة التجاوز.

ولكن لقاعدة التجاوز في الصلاة الأولى أثران:

الأثر الأول: هل وقعت الركعة المشكوكة في محلها قبل التشهد والسلام أم لا؟

الأثر الثاني: هل أن المنافي وقع أثناء الصلاة أم بعدها؟

ونتيجة الشك في النقص يشك في هذين الأمرين، ولأجل ذلك إذا جرت قاعدة التجاوز في الأثر الأول نفت الأثر الثاني وليس العكس، بمعنى أن المكلف بعد وقوع التسليم منه يشك في وقوع ركعة تامة في محلها – أي: قبل التشهد والتسليم – فهو يشك في صحة الصلاة من هذه الجهة، وبجريان قاعدة التجاوز يثبت أن الركعة المشكوكة وقعت في محلها، ومعنى أنها وقعت في محلها أنها وقعت قبل المنافي لعلمه وجداناً أنه لم يصدر منه الحدث قبل التسليم ، فإذا كان مقتضى التلبس بالتسليم تجاوز محل الركعة المشكوكة، وتجاوز محلها يعني– ببركة جريان قاعدة التجاوز – وقوع الركعة قبل التسليم الذي هو ظرف الخلو من الحدث، فبذلك يرتفع الشك في المنافي من حيث وقوعه في الصلاة، فإذا جرت قاعدة التجاوز في الأثر الأول وأحرز أن الركعة المشكوكة وقعت في محلها ارتفع الشك في الأثر الثاني، فلا موضوع لإجراء قاعدة التجاوز في الثاني، مما يعني أن قاعدة التجاوز بلحاظ إثبات وقوع الركعة قبل التسليم حاكم على قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر الآخر (بتقريب أن المكلف حيث تلبس بالحدث وشك في وقوع الركعة الأخيرة قبله ليكون خارج الصلاة أو لم تقع فيكون في الصلاة فإنه تجري في حقه قاعدة التجاوز لإثبات تمامية الصلاة قبل الحدث) ولا عكس، لأن جريانها في الأثر الثاني وهو وقوع الركعة قبل الحدث لا يثبت الأثر الأول وهو تمامية الصلاة بتمام أجزاءها بوقوع الركعة قبل التسليم، أو فقل إن مقتضى قاعدة التجاوز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاة، لكنه لا يثبت وقوع الركعة قبل التشهد والتسليم إلا بالملازمة العقلية، إذ لازم عدم وقوع المنافي أثناء الصلاة أن الركعة المشكوكة وقعت قبل التسليم.

وعليه فتجري قاعدة التجاوز بلحاظ الأثر الأول فيثبت بذلك أن الصلاة تامة.

المقدمة الثانية: بعد المفروغية عن جريان قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى بعد التلبس بالتسليم وإثبات أنها تامة الركعات تكون معارضة بقاعدة التجاوز في الصلاة الثانية، إذ المفروض أن المكلف قد شك في النقص بعد التشهد والتسليم، فقد حصل التجاوز في الثانية أيضا لأنه تشهد وسلم ثم شك، فتحقق موضوع قاعدة التجاوز في الصلاة الثانية، أو فقل: تتعارض قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى مع قاعدة

الفراغ في الصلاة الثانية فيتساقطان، وتصل النوبة إلى الأصل المحكوم وهو قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى بلحاظ الأثر الثاني، فإن الذي منع جريان قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى بلحاظ الأثر الثاني جريانها بلحاظ الأثر الأول، فإذا سقط جريانها بلحاظ الأثر الأول نتيجة المعارضة مع جريانها في الثانية جرت قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى بلحاظ الأثر الثاني وهو نفي وقوع المنافي أثناءها.

ونتيجة ذلك التعبد بصحة الأولى ببركة قاعدة التجاوز وتتميم الثانية بمقتضى استصحاب النقص أو قاعدة الاشتغال.

ولكن يلاحظ على ما أفيد:

أولاً: بأن المثبتية في كلا الطرفين، لأن قاعدة التجاوز إنما تجري بلحاظ الأثر الحيثي، أي أن غاية قاعدة التجاوز في الصلاة الأولى إثبات الركعة الأخيرة من حيث كونها قبل التسليم، لا من تمام الحيثيات، وإثبات وقوعها قبل المنافي أو نفي وقوع المنافي أثناءها إنما هو بالملازمة العقلية، فهو من الأصل المثبت، بلحاظ أنه لا يترتب نفي وقوع المنافي أثناء الصلاة على مؤدى قاعدة التجاوز إلا بضم العلم الخارجي بأن الحدث لم يحصل قبل التسليم، ومتى احتيج في ترتب الأثر الى ضميمة العلم الوجداني بعنصر آخر كان إثباته من الأصل المثبت، وكذلك جريان قاعدة التجاوز من حيث الأثر الثاني – وهو وقوع الركعة قبل الحدث – فإنه يثبت وقوعها قبل التسليم بضم العلم الوجداني بأن لا حدث قبل التسليم، فإذا وقعت الركعة قبل الحدث والتسليم قبله فلازمه عقلاً أن الركعة الأخيرة وقعت قبل التسليم، فجريان قاعدة التجاوز بلحاظ كل من الأثرين مثبت بلحاظ الآخر، وبالتالي فقاعدة التجاوز بلحاظ الأثر الأول وبلحاظ الأثر الثاني في عرض واحد، وكلاهما معارض بجريان قاعدة الفراغ في الصلاة الثانية، فتستقر المعارضة بين الأصول، ومقتضى ذلك إعادة إحدى الصلاتين في المتحدتين عدداً وإعادتهما في المختلفتين عدداً.

والحمد لله رب العالمين.